

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الرشد لتنمية المجتمع ببني رافع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١١

جمعية النهضة الإسلامية بشبين الكوم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٦

جمعية تنمية المجتمع المحلي بكفر ناصر - ببا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل